



Distr.: Limited
22 November 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة التاسعة عشرة

وارسو، ١١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ١١(د) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالتمويل

الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ

الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م-أ-١٩

الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرريه ١/م-أ-١٦ و ٣/م-أ-١٧، اللذين قرر بموجبهما في جملة أمور تعيين الصندوق الأخضر للمناخ كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، وطلب إلى مؤتمر الأطراف وضع ترتيبات مع مجلس الصندوق تكفل أن يكون الصندوق مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ويعمل وفق توجيهاته، بهدف دعم المشاريع والبرامج والسياسات والأنشطة الأخرى في البلدان الأطراف النامية من خلال نوافذ التمويل المواضيعي،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٧/م-أ-١٨، الذي يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل ومجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يضع ترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق

الأخضر للمناخ وفقاً لصك إدارة الصندوق، بصيغته الواردة في مرفق المقرر ٣/م-١٧، وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية، ليوافق عليها المجلس ثم يوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة،

وإذ يشير إلى الفقرة ٦ من صك إدارة الصندوق الأخضر للمناخ،

- ١- يحيط علماً بتقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل^(١) الذي يتضمن مشروع الترتيبات التي عُرضت على مجلس الصندوق الأخضر للمناخ؛
- ٢- يؤكد أن الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ يجب أن تكون متوافقة مع أحكام صك إدارة الصندوق، بصيغته الواردة في المقرر ٣/م-١٧، ومع الفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية؛
- ٣- يلاحظ أن مجلس الصندوق الأخضر للمناخ قد وافق على الترتيبات التي عرضتها عليه اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، والواردة في المرفق الحادي والعشرين للتقرير بشأن الاجتماع الخامس لمجلس الصندوق، بالصيغة التي وردت بها في تقرير الصندوق^(٢)؛
- ٤- يوافق على الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ الواردة في المرفق، وتدخّل الترتيبات بذلك حيز النفاذ؛
- ٥- يطلب إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الترتيبات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه ضمن تقاريره السنوية إلى مؤتمر الأطراف، وذلك ابتداءً من الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤).

(١) .FCCC/CP/2013/8

(٢) .FCCC/CP/2013/6

الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ

ديباجة

تذكيراً بالفقرة ١٠٢ من مقرر مؤتمر الأطراف ١/م أ-١٦، والفقرات ٣-٥ من مقرره ٣/م أ-١٧، والفقرات ٣-٦ من صك إدارة الصندوق الأخضر للمناخ، وتسليماً بأن الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية، وفي المقرر ٣/م أ-١٧ وفي صك إدارة الصندوق الأخضر للمناخ المدرجة في مرفق المقرر ٣/م أ-١٧، تشكل الأساس الذي تقوم عليه الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق؛ فإن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (يُشار إليها فيما يلي بالاتفاقية) والصندوق الأخضر للمناخ (يُشار إليه فيما يلي بالصندوق) تتوصل إلى الترتيبات التالية:

غرض الترتيبات

١- يتمثل الغرض من هذه الترتيبات في تحديد علاقة العمل بين مؤتمر الأطراف والصندوق على نحو يكفل أن يكون الصندوق مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ويعمل وفقاً لتوجيهاته بهدف دعم المشاريع والبرامج والسياسات والأنشطة الأخرى في البلدان النامية الأطراف.

تحديد توجيهات مؤتمر الأطراف وتبليغها

- ٢- يتلقى الصندوق توجيهات من مؤتمر الأطراف بشأن مسائل تشمل المواضيع المتعلقة بالسياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية.
- ٣- يصدر مؤتمر الأطراف بعد كل دورة من دوراته توجيهات يبلغ بها الصندوق.
- ٤- يصدر مؤتمر الأطراف توجيهاته استناداً إلى معايير تشمل الدراسة المستفيضة للتقارير السنوية المقدمة من الصندوق.

امتثال توجيهات مؤتمر الأطراف

٥- يتخذ الصندوق الإجراءات اللازمة استجابةً للتوجيهات الواردة ويقدم تقارير عن هذه الإجراءات.

إعادة النظر في قرارات التمويل

- ٦- تؤكد هذه الترتيبات مجدداً أن مجلس الصندوق يتحمل المسؤولية كاملة عن قرارات التمويل.
- ٧- عُهد إلى مجلس الصندوق، بموجب الفقرة ٦٩ من صك الإدارة، بإنشاء آلية انتصاف مستقلة تكون مسؤولة أمام المجلس.
- ٨- تتسم آلية الانتصاف المستقلة بالانفتاح والشفافية وسهولة الوصول إليها، وستتناول في جملة أمور إعادة النظر في قرارات التمويل.
- ٩- سيدرج الصندوق في تقاريره السنوية إلى مؤتمر الأطراف توصيات آلية الانتصاف المستقلة لديه وأي إجراءات يتخذها رداً على هذه التوصيات. ولمؤتمر الأطراف أن يقدم توجيهات إضافية لتوضيح السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية بحكم تأثيرها على قرارات التمويل.
- ١٠- ستوضع المزيد من الطرائق الملائمة لإعادة النظر في قرارات التمويل، بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١١، حالما تكون آلية الانتصاف المستقلة جاهزة للعمل.

التقارير المقدمة من الصندوق الأخضر للمناخ إلى مؤتمر الأطراف

- ١١- يقدم الصندوق تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها. وتشتمل هذه التقارير السنوية على معلومات عن تنفيذ التوجيهات التي قدمها مؤتمر الأطراف بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية، بما في ذلك معلومات عن مدى التزام مجلس الصندوق بتوجيهات مؤتمر الأطراف.
- ١٢- يدرج الصندوق في تقاريره تولىً لمختلف الأنشطة الجاري تنفيذها وقائمة بالأنشطة التي حظيت بالموافقة عليها، بالإضافة إلى تقرير مالي.
- ١٣- يدرج الصندوق في تقاريره كذلك معلومات عن جميع الأنشطة التي يمونها.
- ١٤- يشير الصندوق في تقاريره إلى الإجراءات التي اتخذها لتحقيق توازن في تخصيص الموارد بين أنشطة التكيف وأنشطة التخفيف المنفذة في إطاره.
- ١٥- يدرج الصندوق كذلك معلومات عن إعداد وتنفيذ آليات للاستفادة من الخبرات والمشورة الفنية الملائمة، بما في ذلك من الهيئات المواضيعية المنشأة بموجب الاتفاقية، حسب الاقتضاء.
- ١٦- لمؤتمر الأطراف أن يطلب معلومات إضافية من الصندوق من خلال توجيهاته السنوية.

تحديد التمويل اللازم والمتاح واستعراضه سنوياً

١٧- وفقاً للفقرة ٣(د) من المادة ١١ من الاتفاقية، التي تطلب أن يُحدد في الترتيبات مبلغ التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ أنشطة الاتفاقية على نحو واضح وقابل للتكهن به، وأن تُحدد الشروط التي بموجبها يُستعرض هذا المبلغ دورياً:

- (أ) يضطلع مؤتمر الأطراف بتقييم المبالغ اللازمة لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ الاتفاقية، كي يسترشد به الصندوق في سياق تعبئة الموارد؛
- (ب) يضمن الصندوق تقاريره السنوية إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن تعبئة الموارد والموارد المالية المتاحة، بما يشمل أي عمليات لتحديد الموارد.

التعاون بين الأمانتين والتمثيل في اجتماعات مجلسي الإدارة

- ١٨- لأمانة الصندوق وأمانة الاتفاقية أن تتعاونوا وتتبادلا الآراء بشأن المسائل المتعلقة بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، حسب الاقتضاء ورهنًا بتوجيهات مجلس الصندوق ومؤتمر الأطراف، بما يشمل المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق والتنسيق مع قنوات التمويل الدولية ومشاركة ممثليهما في الاجتماعات ذات الصلة للهيئات.
- ١٩- تخضع مشاركة ممثلي أمانة الاتفاقية في اجتماعات الصندوق ومشاركة ممثلي أمانة الصندوق في دورات مؤتمر الأطراف إلى أحكام النظام الداخلي لكل من الصندوق ومؤتمر الأطراف.

استعراض الآلية المالية وتقييمها

- ٢٠- ينبغي أن تتضمن تقارير الصندوق أي تقارير صادرة عن وحدة التقييم المستقلة، لأغراض تشمل الاستعراض الدوري للآلية المالية للاتفاقية.
- ٢١- لمؤتمر الأطراف أن يكلف جهة بإجراء تقييم مستقل لأداء الصندوق إجمالاً، بما في ذلك أداء مجلسه، بحيث يتزامن مع الاستعراض الدوري للآلية المالية.
- ٢٢- يدعو مؤتمر الأطراف الصندوق إلى تقديم تعليقاته قبل استخلاص أية استنتاجات أو نتائج من استعراض الآلية المالية أو تقييمها.

استعراض الترتيبات

- ٢٣- لا يمكن تعديل هذه الترتيبات إلا كتابياً بالاتفاق بين مؤتمر الأطراف والصندوق.
- ٢٤- تدخل هذه الترتيبات حيز النفاذ بمجرد موافقة الصندوق ثم مؤتمر الأطراف عليها.
- ٢٥- لا يمكن إنهاء هذه الترتيبات إلا كتابياً بالاتفاق بين مؤتمر الأطراف والصندوق.